دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (35)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجب 1443هـ
الموافق: ٨ فبراير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (32) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (37 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يسرني عرض هذا التقرير على الجلسة العامة
رئيس لجنة الشؤون الصحة والاجتماعية والعمل

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

١٩/٢/٢٠٢٢

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ٧ رجب 1443هـ
الموافق: ٨ فبراير 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (32) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ أحمد خليفة الشحومي.**

2- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (37 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ د.هشام عبدالصمد الصالح.**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، الأول بتاريخ **2021/7/13**، والثاني بتاريخ **2021/7/25**، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي **2022/2/7** و **2022/2/8**.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (32) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نصاً يقرر شمول رب أسرة المعاق أو ولي أمره في الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي ليكون سداد القرض بما لا يتجاوز 5% من راتبه الشهري وبحد أقصى 50 دينار شهرياً.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تقديم المزيد من التسهيلات لذوي الإعاقة ومواجهة المشكلات المعيشية التي تواجههم نظراً للاحتياجات المستمرة التي تتطلبها هذه الفئة والتي غالباً ما تكون مكلفة مادياً الأمر الذي يسهم في التأثير على مستواهم المعيشي.

الاقتراح بقانون الثاني:

أضاف مادة جديدة برقم (37 مكرراً) إلى القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، تقرر تحمل ميزانية الدولة نسبة من فواتير استهلاك الكهرباء والماء بالنسبة للعقار الذي يملكه الشخص المعاق ويجعل منه سكناً رئيسياً، بحيث تتفاوت نسبة الخصم بحسب درجة الإعاقة فتكون بنسبة 75% لذوي الإعاقة الشديدة و50% لذوي الإعاقة المتوسطة و25% لذوي الإعاقة البسيطة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تعزيز المزايا والإعفاءات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لمساعدتهم على مواجهة الأعباء المادية التي تحول إعاقتهم دون التغلب على كثير منها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي:

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:

أن الهدف من الاقتراح بقانون لا يتعارض مع أحكام الدستور ، وأوردت اللجنة بشأنه ملاحظة من ناحية الصياغة التشريعية تتمثل في استبدال بعبارة " رب أسرة المعاق أو ولي أمره " عبارة " ذووهم" توحيداً للصياغة التشريعية، ذلك أن المادة (32) الواردة في القانون المشار إليه شمل تنظيم حكمها كلٌ من الأشخاص ذوي الإعاقة وذووهم.

بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:

جاء الاقتراح بقانون متفقاً ونص المادة (11) من الدستور التي تنص على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". كما جاء متسقاً وأحكام المادة (30) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه التي نصت على أن تسري أحكام مواد الفصل السابع والمتعلقة بالمزايا والإعفاءات على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة مالم يرد نص يخالف ذلك.

وقد أوردت اللجنة على المقترح عدداً من الملاحظات من ناحية الفكرة والصياغة، وهي كالتالي:

- عدم انضباط الصياغة الواردة في المادة (37 مكرراً) من الاقتراح بقانون المتمثلة في عبارة (مملوكاً لهم وسكناً رئيسياً لهم).

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- أن موضـوع الاقتراح بقانون يحتاج مزيداً من الدراسـة من قبل اللجنة المختصـة فيما يتعلق بالجانب المالي ومدى تأثيره على الميزانية العامة للدولة آخذة بعين الاعتبار رأي الجهات المختصة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان.

2- بالنسـبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضـائها مع الأخذ بالملاحظات سالفة البيان.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحان بقانونين.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

٦٤٩/٦٢٦٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد خليفة الشحومي

١٣/٧/٢٠٢١

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

١٣/٧/٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظراً للاحتياجات المســـتمرة التي يحتاجها ذوو الإعاقة والتي غالباً ما تكون مكلفة مادياً مما يسهم في التأثير على مستواهم المعيشي ومواجهة الكثير من المشكلات المعيشية، جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لســنة ٢٠١٠ بشــأن حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة التي نصت على:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً. "

ولمزيد من التســـهيلات المقدمة لذوي الإعاقة جاء الاقتراح بقانون المرفق لتعديل الفقرة آنفة الذكر لتكون:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سـداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشـهري وبحد أقصـى ٥٠ ديناراً شـهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره."

٩

٦٥٢/ ٢٠٢٢ ٦٢٩ ت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.

٢٠٢٢/٧/٢٥

١٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شان تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٧ مكرراً)

تخصم فواتير استهلاك الماء والكهرباء لذوي الإعاقة شريطة أن يكون العقار مملوكا لهم وسكنا رئيسيا لهم ويكون الخصم بنسبة ٧٥ بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و٥٠ بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و٢٥ بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة وتتحمل الميزانية العامة للدولة الفارق.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

١١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعزيز المزايا والإعفاءات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لمساعدتهم على مواجهة الأعباء المادية التي تحول إعاقتهم دون التغلب على كثير منها.

ويقضي هذا الاقتراح من خلال إضافة مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا إلى الفصل السابع المخصص للمزايا والإعفاءات – أن تتحمل ميزانية الدولة لنسبة من فواتير استهلاك الكهرباء والماء بالنسبة للعقار الذي يملكه الشخص المعاق ويجعل منه سكنا رئيسا وتتفاوت نسبة الخصم بحسب درجة الإعاقة حيث تكون بنسبة ٧٥ بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و٥٠ بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و٢٥ بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة.

وينسجم هذا الاقتراح بقانون مع المبادئ الدستورية التي تقضي بأن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية.

كما يستجيب هذا الاقتراح لقيم التكافل والتضامن التي بني عليها قانون حقوق ذوي الإعاقة كما بينته مذكرته الإيضاحية التي أكدت على واجب المجتمع والتزامات الدولة نحو ضمان تمتع هذه الفئة من المواطنين بالمزيد من الرعاية والعناية.

١٢